من أعتق سائبة أو في زكاته أو نذره أو كفارته أو قال : لا ولاء لي عليك .

قوله ومن أعتق سائبة أو في زكاته أو نذره أو كفارته أو قال : لا ولاء لي عليك ففيه روايتان .

وأطلقهما في الهداية و الهادي .

إحداهما : عليه الولاء وهو المذهب عند المتأخرين .

صححه في التصحيح و النظم .

قال في تجريد العناية : له الولاء على الأظهر .

قال في المذهب : أصحهما الولاء لمعتقه فيما عتقه عن كفارته أو نذره .

وجزم به في الوجيز وقدمه في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و الفائق .

والرواية الثانية : لا ولاء عليه .

قال في الفروع : اختاره الأكثر منهم : الخرقي و القاضي و الشريف أبو جعفر و أبو الخطاب و الشيرازي و ابن عقيل و ابن البنا .

وقطع في المذهب : أنه لا ولاية له عليه إذا أعتقه سائبة أو قال : لا ولاء لي عليك .

وقيل : له الولاء في السائبة دون غيره اختاره المصنف والشارح .

وقال الزركشي : المختار للأصحاب : لا ولاء له على السائبة